انت علي كظهر امي فقد وصفها بما هي موصوفة به في نفس الامر فانشاره
من لم يفده الكفارة فلا يلزم فيه ظهار فيه نظر لان قوله وصفها بما هي موصوفة
به في نفس الامر ممنوع لانها في نفس الامر ممنوع منها لاجل الكفارة لا انها مظاهر
منها الان والثانية مظاهر منها ومثل عبارة المولف لابن الحاجب قال ابن
عرفة لو قال وطي بعد اعادة استقام لسماع يحيى من قال لجاريته لا اعود
لمسيسك حتى امس امي لا شي عليه ابن رشد كمن قال لا امس امي ابدا
له منكن الدار فهي كظهر امي انعقد عليه الظهار
في كل من دخلت منهن وتعددت الكفارة بعدده ولا يسقط بدخول واحدة
والتكفير عنها قاله ابن القاسم قال لهن منكن الدار عياض
رواه محمد قال لهن دخلت الدار فهي كظهر امي تعددت كذلك
ابن عرفة وفيها من قال لاربع نسوة له من دخل منكن الدار فهي علي كظهر
امي فدخلنها كلهن اعليه كفارة واحدة ام اربع قال لم اسمع فيه شيئا
واري عليه في كل واحدة كفارة بمنزلة من قال لنسائه الاربع اينكن كلمتها
فهي علي كظهر امي عليه في كل واحدة بانفرادها ظهار وكذلك من تزوجت
منكن ابن رشد اتفاقا وقاله محمد ولم يجب ابا اسحاق تفرقته بين
كل امراة اتزوجها وبين من تزوجت من النسا وكذلك ليس بينهما
فرق في المعنى عياض الفرق ان اصل وضع من واي للاحاد واصل وضع
فعرض لها العموم فعمت الاحاد من حيث انها احاد واصل وضع كل للاستغراق
وكانت كاليمين علي فعل اشيا يحنث بفعل احدهما قلت حاصله ان من واي
لكل فرد فرد لا بقيد الجمعية ومدلول كل كذلك بقيد الجمعية منضما للتحنيث
بالاقل عياض وليس كما فرق به الشيوخ ان من للتبعيض في قوله من النسا
اذ ليست له بل لبيان الجنس ولا اثر لها هنا لانه لو قال كل من تزوجت من
النسا فهي علي كظهر امي كان كمن قال ذلك وان لم يقل من النسا اللخمي اختلف
اذا قال ان دخلتن فدخلت واحدة منهن فقول ابن القاسم لا شي عليه حتى
يدخل جميعهن وقيل يحنث لهن جميعا بدخول واحدة ويوقف عنهن وقول
اشهب يحنث فيمن دخلت فقط ولا شي عليه في الاخرى حتى يدخل قلت
ظاهر لفظه ان الاقوال نص لا تخريج من مسئلة كتاب العتق فيمن قال لامته
ان

ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان انظر بقية كلامه ثم ذكر مسايل لا تتعدد
فيها الكفارة صفة ما قبلها فقال ان قال لاربع مثلا فانتن
علي كظهر امي فتزوجهن لم يلزمه غير كفارة واحدة البساطي الفرق بين من
دخلت منكن وبين ان تزوجتكن يمكن جمعهن في عقد واحد فلا يلزم الا ظهار
واحد وانما كفر اذا تزوج واحدة لانه كالتحنيث بالبعض بخلاف قوله من
دخلت منكن انتهى فان تزوج واحدة لزمته ولا يقربها حتى يكفر فان كفر
ثم تزوج البواقي فلا شي عليه قاله في المدونة وهو الاصح ابن خويز منداد
تتعدد بعدد من تزوج قال فهي علي كظهر امي لم
يلزمه غير واحدة على المشهور ومالك يتعدد وبه قال ابن نافع السيوري
وهو الصواب وفرق بين هذه وبين كل امراة اتزوجها طالق في عدم لزومه
بمشقة لزومه فيه بخلاف الظهار بان له مخرجا
المتعددات بكلمة واحدة فقال انتن علي كظهر امي فكفارة واحدة على
المذهب خلافا لابن خويز منداد في تعددها وتحرز به عما لو ظاهر من كل
بانفرادها بلفظ يخصها فانها تتعدد ظاهر منهن او في واحدة
كانتن او انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي
فكفارة واحدة البساطي ظاهره عدم التعدد ولو تغاير في اللفظ كانت
علي كظهر امي انت علي كظهر اختي كان لبست الثوب
فانت علي كظهر امي ان لبست الثوب فانت علي كظهر امي ومتحد يحتمل
خصوصه بهذه الاخيرة ويحتمل رجوعه لها وتكرره واحترز به عما لو
علقه بمتعدد كان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ان لبست الثوب
فانت علي كظهر امي فانها تتعدد بحسبه ولا ينوي واتفق عليه ان حنث
ثانيا بعد اخراج الاولى واما قبل اخراجها فقال اللخمي ظاهر المذهب انه
كذلك وقال المخزومي وابن الماجشون تجزيه واحدة ولما كان اطلاقه
يشمل ما اذا قصد التاكيد او لا نوى ظهارات او لا اراد كفارات او لا استثنى
فقال في التكرار متعددة
لمن ظاهر منها مكررا اخراج كفارة لانها اللازمة عن الظهار
والزايد بالتزامه كانه نذر معلق قاله القابسي وابو عمران واشار بقوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)